الزوج ويعذا الولد وقال في موضع اخر الجذام
والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب
انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد النفس
ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه
فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي
انه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوي عدوي
اجيب بان مراده انه يعدي بفعل الله تعالى
لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل
الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله ولو حدث
بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد
الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث
العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والفرق
بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج
قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي
بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير
بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة به
وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار
للفسخ بهذه العيوب اذا ثبت يكون على الفور
لانه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط
في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى
حاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار

وتثبت

وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة على اقراره لانه
لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها
بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله
عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها
فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال وطيت حلف
فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل
بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا خاتمة حيث
اختلف الزوجان في الاصابة فالمصدق نافيها اخذا
بالاصل الا في مسائل الاولى العنين كما مر والثانية
المولي وهو كالعنين فيما ذكر الثالثة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها
وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها
لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم
الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل
بقاء النكاح وذكرت صورا اخر في شرح المنهاج من
ارادها فليراجعها فصل في الصداق
وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح
او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة اي عطية من الله مبتداة والمخاطب
بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل الاولياء لانهم

Copyright King Saud University